

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة	تعرية الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
037.76.54.13	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
الحساب رقم :	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
310 810 1014029004423101 33	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنعه	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
المفتوح بالخزينة الجهوية برباط	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
في إسم المحاسب المكلف بمداخل	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....
المطبعة الرسمية				

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

شهادات الدراسات الابتدائية والسلك الإعدادي والبكالوريا..

فهرست

تنظيم الامتحانات.

صفحة

نصوص عامة

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدراسات الابتدائية 4144
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي 4149
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا 4154

رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات

الإنعاش الاقتصادي وتفيش الصادرات.

- مرسوم رقم 2.06.573 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.94.734 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفيش الصادرات 4144

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوخصة ووزير التجارة الخارجية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعده 1427 (30 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعلف :

وزير المالية والخوخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجارة الخارجية ،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محدث العنصر .

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي ،

الإمضاء : عادل الدويري .

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار .

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الابتدائية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

مرسوم رقم 2.06.573 صادر في 8 ذي القعده 1427 (30 نوفمبر 2006) بتغيير المرسوم رقم 2.94.734 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتقتيس الصادرات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتنديمه :

وعلى المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتقتيس الصادرات، كما وقع تغييره وتنديمه :

وياقتراح من وزير المالية والخوخصة ووزير التجارة الخارجية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد :

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير أحكام المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) وتنتمي على النحو التالي :

..... «المادة 2 .- تدفع حصيلة الرسم كل شهر في حدود »

« - 40 % للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق عمليات التصدير :

« - 25 % للمركز المغربي لإنعاش الصادرات خاصة لتمويل المشاركة في المعارض بالخارج و 10 % عن مساهمة المركز المذكور في تمويل الجمعيات المهنية :

« - 15 % للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة :

« - 10 % لدار الصانع .

« يتم الأداء في حدود المبالغ المدفوعة على التوالي، خلال سنة 2005، ل المؤسسات والجمعيات المستفيدة المذكورة .

« يدفع المبلغ المتبقى من حصيلة الرسم المذكور بعد القيام بالأداء « السالف الذكر لفائدة المركز المغربي لإنعاش الصادرات بغض « تخصيصه وفق قرارات مجلس الإدارة .»

- امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الإقليمي بالنسبة للمترشحين الأحرار البالغين من العمر 18 سنة فأقل (فئة المترشحين الأحرار الصغار) ، عند تاريخ إجراء الامتحان ؛

- امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الجهوبي بالنسبة للمترشحين الأحرار الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة (فئة المترشحين الأحرار الكبار)، عند تاريخ إجراء الامتحان .

ويتعين للمترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده من اجتياز الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ومن المراقبة المستمرة.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 4

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات في مواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي كما يلي :

- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات في الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي والتربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

يجتاز المترشحون الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في نفس الاختبارات التي يجتازها المترشحون الرسميون، بالإضافة إلى ذلك تجذّر هذه الفئة من المترشحين اختباراً جهويّاً في مادة النشاط العلمي واختباراً جهويّاً آخر في مادة الاجتماعيات.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، فيجذّرون امتحاناً كتابياً موحداً على الصعيد الجهوبي في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم.

ويحدّد مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تاريخ ومواعيد إجراء اختبارات الامتحان الخاص بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار في أية فترة من السنة الدراسية.

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلّق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الابتدائي والثانوي،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية في النيابات الإقليمية الخاضعة لدائرة نفوذها الترابي.

المادة 2

يمكن أن يفوض مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للنواب الإقليميين العاملين بالنفوذ الترابي لكل أكاديمية، مهمة السهر على تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية مع التقيد بمقتضيات هذا القرار.

المادة 3

تنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الرسميين كما يلي :

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الإقليمي ينظم في ختام السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛

- امتحان كتابي موحد على صعيد المدرسة الابتدائية ينظم في ختام النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛

- مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي. وتنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الأحرار كما يلي :

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي الخاصة بالمرشحين الأحرار من فئة الكبار :

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، أعضاء لجنة الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الجهة الخاص بالمرشحين الأحرار من فئة الكبار. وتتولى هذه اللجنة إعداد مواضيع الامتحان الكتابي الموحد الجهوي في المواد المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه.

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية :

يعهد مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، إلى كل نائب إقليمي في حدود دائرة نفوذه الترابي باختيار مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية وتحديد تواريف وساعات إجرائها وتعيين أعضاء لجنهما.

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ويساعدهم في ذلك النواب الإقليميون كل واحد منهم في دائرة نفوذه الترابي أو من ينوبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن يفوض للنواب الإقليميين العاملين في النفوذ الترابي لكل أكاديمية، صلاحية الإعلان عن نتائج شهادة الامتحانات الابتدائية وإطلاع المرشحين على النقط التي حصلوا عليها وتسليم شهادة الامتحانات الابتدائية.

الباب الثالث

الترشيح للامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة الامتحانات الابتدائية المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه :

1 - بصفة مرشحين رسميين :

- تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

- تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

المادة 5

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة الامتحانات الابتدائية بمعاملاتها ومدى إنجازها بالنسبة للمرشحين الرسميين وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة الامتحانات الابتدائية بمعاملاتها ومدى إنجازها بالنسبة للمرشحين الأحرار حسب الفئتين وفق الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بهذا القرار .

وتجري اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في مقررات السنة السادسة للتعليم الابتدائي.

وتجري اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية في مقررات النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتجري المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة السادسة من التعليم الابتدائي وفق الكيفيات التي تحدها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة 6

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا في اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة للمرشحين الرسميين، ويعفى منه المرشحون الرسميون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب تقنية يتم تحديدها سنويا بدورية وزارية ، أو لأسباب صحية شرطية تقديم شهادة بذلك يسلمها طبيب الصحة المدرسية .

المادة 7

يعتبر موجبا للرسوب الحصول على النقطة الصفر في أكثر من اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي الخاصة بالمرشحين الرسميين والمرشحين الأحرار من فئة الصغار :

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات هذا الامتحان ويحدد تواريف وساعات وأماكن إجرائها ، ويعين أعضاء لجنهما.

الجريدة الرسمية

- بالنسبة للمترشحين الأحرار :
يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في
مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي على
معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد
التي اجتازوا اختباراتها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أعلاه،
مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم «2» ورقم «3» المرفقين
بهذا القرار.

المادة 14

كل مترشح تخلف عن المشاركة في أي اختبار من اختبارات
الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية أو على الصعيد
الإقليمي أو على الصعيد الجهوي يمنع صفرا في هذا الاختبار.

المادة 15

تسليم شهادة الدروس الابتدائية بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 6 من 10 :
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 6 من 10 على
الأقل ويقل عن 7 من 10 :
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 7 من 10 على الأقل
ويقل عن 8 من 10 :
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 8 على الأقل من 10.

المادة 16

يسمح للمترشحين الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في
المادة 3 أعلاه والذين حصلوا على شهادة الدروس الابتدائية، بالتسجيل
في إحدى المؤسسات الثانوية الإعدادية قصد متابعة دراستهم.

المادة 17

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة
الدراسية 2006-2007 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية
الوطنية رقم 2068.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)
بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

- المستفيدين من دروس التربية غير النظامية والمدمجون في السنة
ال السادسة من التعليم الابتدائي.

2 - بصفة مترشحين أحرار من فئة الصغار أو مترشحين أحرار من
فئة الكبار : كل شخص غير مدرس.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي
أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز
امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، وذلك بناء على اللوائح التي
تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدية داخل دائرة
نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار من فئة الصغار أن يودعوا طلبات
ترشيحهم مباشرة بالنيابة الإقليمية التابع لها محل إقامتهم ، وذلك قبل
تم شهر يناير من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في
امتحاناتها على أبعد تقدير. وتقدم طلبات الترشيحات في دفاتر
امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بال التربية
الوطنية.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار فيودعون طلبات ترشيحهم
بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم، وذلك في
الآجال التي يحددها مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

باب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 13

- بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في
مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي
والامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمراقبة
المستمرة كما هي محددة في الباب الثاني من هذا القرار على معدل
يساوي 5 من 10 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي
الموحد على الصعيد الإقليمي والمعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي
الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمعامل (2) للمعدل السنوي
للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا
في شهادة الدروس الابتدائية إلا بعد مداولات خاصة في شأنه تقوم بها
لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

امتحانات نيل شهادة الابتدائيةالجدول رقم 1 : المترشحون الرسميون

الامتحان الموحد الإقليمي (%25)			الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (%25)			المراقبة المستمرة (%50)		
المدة	المعاملات	المواد	المدة	المعاملات	المواد	المعاملات	المواد	
1س30	3	اللغة العربية و التربية الإسلامية	1س30	1	اللغة العربية	1	اللغة العربية	
1س30	2	اللغة الفرنسية	1س30	1	اللغة الفرنسية	1	اللغة الفرنسية	
1س30	2	الرياضيات	1س30	1	الرياضيات	1	الرياضيات	
			د 45	1	التربية الإسلامية	1	التربية الإسلامية	
			د 45	1	الاجتماعيات	1	الاجتماعيات	
			د 45	1	النشاط العلمي	1	النشاط العلمي	
						1	التربية الفنية	
						1	التربية البدنية	

الجدول رقم 2 : المترشحون الأحرار من فئة الصغار

(البالغون من العمر 18 سنة فأقل)

المدة	المعاملات	المواد
1س30 د	3	اللغة العربية و التربية الإسلامية
1س30 د	2	اللغة الفرنسية
1س30 د	2	الرياضيات
د 45	1	الاجتماعيات
د 45	1	النشاط العلمي

الجدول رقم 3 : المترشحون الأحرار من فئة الكبار

(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)

المدة	المعاملات	المواد
1س30 د	3	اللغة العربية و التربية الإسلامية
1س30 د	2	اللغة الفرنسية
1س30 د	2	الرياضيات
1س30 د	2	الثقافة والعلوم